

نظام العلامات التجارية:

التعريف بالنظام:

هو مجموعة من الأحكام والقواعد التي تحدد إجراءات تسجيل العلامات التجارية وشهرها، وتجديدها، وشطبها، ونقل ملكيتها، ورهنها، والحجز عليها وعقود التراخيص والعلامات الجماعية والرسوم المترتبة على ذلك. وقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

أهم أحكامه ومعاله:

- توضيح ما هي العلامات التجارية (الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والأختام والنقوش أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع فيها)، تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الإتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.
- تحديد من هي الفئات التي يحق لها تسجيل العلامات التجارية (السعوديون والأجانب المقيمون في المملكة ومصرح لهم مباشرة عمل تجاري أو حرفي والأجانب الذين ينتمون إلى دول تعامل المملكة بالمثل).
- استمرار حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة التجارية لمدة عشر سنوات، ولمدة أخرى مماثلة إذا طلب التجديد.
- إجراءات تسجيل العلامات التجارية وتجديدها وشطبها ونقل ملكيتها ورهنها.
- الشروط التي تحدد ما لا يمكن تسجيله علامات تجارية.
- الآثار الناجمة عن تسجيل العلامات التجارية.
- الرسوم المطلوبة لتسجيل العلامات التجارية.
- العقوبات المرتبطة بتزوير العلامات التجارية والتعامل فيها، والعقوبات الأخرى المرتبطة بمخالفة أحكام هذا النظام.

مزايا النظام:

- وجود لائحة تنفيذية تفسر مواد النظام، وتتضمن الإجراءات الخاصة بالحماية المؤقتة لأي علامة تجارية تستعمل للمنتجات والخدمات المعروضة في المعارض الوطنية والدولية التي تقام في المملكة أو في الدول التي تعاملها بالمثل.
- تبصير الراغبين بتسجيل العلامات التجارية بالتزاماتهم تجاه الجهات المعنية والحقوق المرتبطة بهم لقاء هذه الالتزامات.
- أجاز النظام لوزارة التجارة والصناعة حق إصدار اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، وتعديلها حسب مقتضيات المصلحة العامة.

ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع وزارة التجارة والصناعة على شبكة الإنترنت www.mci.gov.sa.

نظام الأوراق التجارية:

التعريف بالنظام:

هو مجموعة الأحكام والقواعد الناضجة للتعامل بالأوراق التجارية (الكمبيالة، الشيك) في المملكة، وقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢هـ، وعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٩هـ.

أهم أحكامه ومعاله:

- توضيح المقصود بالكمبيالة والشيك والبيانات اللازمة لاعتمادها.
- تحديد الإجراءات المرتبطة بتداول الكمبيالة والشيك بالتظهير.
- تحديد شروط قبول الكمبيالة والشيك، ومقابل الوفاء بهما وضمانهما الاحتياطي وزمن الوفاء، وكيفية، والمعارضة فيه، والامتناع عنه... الخ.
- تحديد حقوق حامل الكمبيالة أو الشيك والتدخل في القبول أو في الوفاء، وتعدد نسخ الكمبيالة أو الشيك والصور والتعريف.
- الجزاءات المرتبطة بعدم الوفاء بالالتزامات الخاصة بالأوراق التجارية (الكمبيالة أو الشيك).

مزايا النظام:

- تضمين النظام وجود لائحة تنفيذية مفسرة لمواده وتعديلها بحسب مقتضيات المصلحة العامة.
- تبصير المتعاملين بالأوراق التجارية بالحقوق والواجبات المرتبطة بهذا التعامل وإعلامهم مسبقاً بالعقوبات الناضجة لعدم الالتزام بشروط التعامل بالأوراق التجارية كما هي في متن النظام.
- ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع وزارة التجارة والصناعة على شبكة الإنترنت www.mci.gov.sa.

